

لجنة العفو العام



قرار رقم (٣٤٢)

صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة  
من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي حمزه خليل ابو سميحه المناصير  
لشمول الجرم المحكوم به في القضية الجنائية (٢٠١٨/١٠٩١) لدى محكمة جنایات  
جنوب عمان بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام  
رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام  
هذا القانون .

بالاطلاع على ملف القضية رقم (٢٠١٨/١٠٩١) لدى محكمة جنایات جنوب  
عمان أجد أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٥ بجرائم:  
١- جنحة الإيذاء وفقاً لأحكام المادة (٣٣٤) مكرر من قانون العقوبات .  
٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً لأحكام المادتين (١٥٥ و ١٥٦) من  
قانون .

والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة لمدة (ثلاث سنوات) والرسوم محسوسة  
له مدة التوقيف .

بالتدقيق تجد اللجنة أن الجرم المحكوم به المستدعي هو جرم الإيذاء وفقاً للمادة  
(٣٣٤) مكرر من قانون العقوبات الذي اشترط قانون العفو العام رقم ٥ لسنة  
٢٠١٩ اسقاط المشتكى لحقه الشخصي لغایات شموله بقانون العفو العام .

وعليه وحيث من الثابت من ملف الدعوى اسقاط المشتكى ابراهيم راشد زعل ابو زيد لحقه الشخصي عن المستدعى نقرر اعتبار العقوبة المحكوم بها المستدعى مشمولة بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٥

رئيس اللجنة

رئيس محكمة التمييز

القاضي محمد الفزو

عضو

رئيس النيابات العامة

القاضي "محمد سعيد" الشريده

عضو

النائب العام

لدى محكمة استئناف عمان

القاضي د. حسن العبداللات

عضو

النائب العام

لدى محكمة الجنائيات الكبرى

القاضي احسان السلامات

عضو

النائب العام

لدى محكمة أمن الدولة

القاضي العميد حازم المحالي